

عمدة القاري

8672 - حدثنا (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) قال حدثنا (ابن علي) قال حدثنا (عبد العزيز) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعت له من هذا هكذا ولا لشيء لم أصنع له من هذا هكذا .

مطابقته لجميع أجزاء الترجمة ظاهرة أما الجزء الأول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر وأما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الأم فلا شك أن أبا طلحة ما ودى أنسا إلى النبي إلا بمشاورة أمه وأما الجزء الثالث وهو قوله أو زوجها ففي قوله فأخذ أبو طلحة بيدي إلى آخره ويعقوب بن إبراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الإيمان وابن علي هو إسماعيل بن إبراهيم وأمهم عليّة مولاة لبني أسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب أبو حمزة وقال بعضهم والإسناد كله بصريون قلت شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن عمرو بن زرارة وأخرجه مسلم في فضائل النبي عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

قوله أبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري قوله غلام قال أنس فخدمته وأنا ابن عشرة وتوفي وأنا ابن عشرين ومات أنس سنة ثلاث وتسعين أو اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الأحق وقال ابن الأثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل .

وفيه السفر باليتيم إذا كان ذلك من الصلاح وفيه الثناء على المرء بحضرته إذا أمن عليه الفتنة وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز أمره وفيه أن خدمة الإمام والعالم واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك .

. - 62

(باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا وقف شخص أرضا والحال أنه لم يبين حدود تلك الأرض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه أن الأرض إذا كانت مشهورة لا يحتاج إلى ذكر حدودها وإلا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر قوله وكذلك الصدقة أي وكذلك الوقف

بلفظ الصدقة بأن جعل أرضها صدقة ﷻ تعالى وتعظم كما جعل أبو طلحة حائطه صدقة ﷻ تعالى ولم يذكر شيئاً غير ذلك .

9672 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أنه سمع (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بئرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله أن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بئرحاء وإنها صدقة ﷻ أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رايح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه